بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥/اتحادية/ ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ستار جبار خضير ـ وكيلاه ـ المحاميان وليد شيال كظم وباسم خزعل خشان.

المدعى عليهم:

١. رئيس رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر الصوفي.

٣. وزير المالية/ اضافة لوظيفته
٤. رئيس هيأة التقاعد الوطنية/ اضافة لوظيفته
} وكيلتهما الموظفة الحقوقية شذى عاشور علوان.

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

الادعاء:

ادعى المدعي وعلى لسان وكيله أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) سنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦) في ٢٠١٩/١٢/٩ للاسباب التالية: اولاً: أن هذه المادة تضمنت جنبة مالية وليس لمجلس النواب أن يشرعها وأن تخفيض سن الاحالة الى التقاعد من ثلاثة وستين الى ستين عاماً يرتب على الحكومة التزامات مالية هائلة حيث أن عدد الموظفين الذين سيتم إحالتهم الى التقاعد يتجاوز مئتان وخمسون الف موظف وبذا يستحق هذا العدد الكبير لمكافأة نهاية الخدمة وهذه المبالغ يتعذر على الحكومة القادمة صرفها للمحالين على التقاعد وستعجز هيأة التقاعد عن الوفاء بها كذلك سيتم اضافة أعباء جديدة هي رواتب الموظفين الجدد الذين سيتم تعيينهم وأن قضاء هذه المحكمة أستقر على الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية التي ترتب التزامات مالية على الحكومة ما لم تكن مقدمة من الحكومة. ثانياً: ليس للحكومة المستقيلة، ان ترتب التزامات مالية على الحكومة التي تليها كما أن القانون المطعون بدستوريته نشر في جريدة الوقائع العراقية بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٩ أي بعد عشرة أيام من تأريخ أستقالة السيد رئيس مجلس الوزراء، وليس للحكومة المستقيلة التي يقتصر عملها بموجب أحكام الدستور على تصريف الاعمال اليومية، أن تقدم مشروع قانون او تقبل بأي تعديل يقترحه مجلس النواب ويرتب أعباء مالية هائلة على الحكومة التي تليها تكبلها وتسبب بعجزها عن تنفيذ برنامجها الحكومي. ثالثاً: ان هذا القانون سيؤدي الى افلاس الهيأة العامة للتقاعد حيث ان الاعباء المالية التي يلقيها هذا القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

على كاهل الهيئة العامة للتقاعد هائلة وستؤدي الى افلاسها خلال مدة قصيرة او عجزها عن الوفاء بالتزاماتها المالية وان ذلك سيلحق ضرراً جسيماً بالافراد الذين استهدفهم هذا القانون والمتقاعدين بصورة عامة وحيث ان القوانين تشرع لتحقيق المصالح العامة وحماية الحقوق التي نص عليها الدستور ومنها حق المواطنين في العيش الحر الكريم الذي قد تعجز هيئة التقاعد عن توفيره نتيجة الاعباء المالية الجسيمة التي اساء مجلس النواب تقديرها وان كل نص قانوني يمس الحقوق التي ينص على كفالتها الدستور يعد باطلاً بحكم المادة (١٣) منه. بناءاً على ما تقدم طلب المدعي دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ واستناداً لاحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥/ اتحادية/ ٢٠٢٠) وتبلغ المدعى عليهم إضافة لوظائفهم بعريضتها استناداً لاحكام المادة (٢/ اولاً) من النظام اعلاه، وقد أجاب وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/١/١٢ والتي خلاصتها أن القانون محل الطعن ورد الى مجلس النواب كمشروع قانون قدمته الحكومة (مجلس الوزراء) وفقاً لاحكام المادة (٦٠/ اولاً) من الدستور وقد شرعه مجلس النواب استناداً لاحكام المادة (٦١/ اولاً) وجاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصاته واستجابة للاصلاحات التي تحتاجها الوظيفة العامة وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/١/١٤ أن موكله وبموجب المادة (٨٠) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

ليس من مهامه تشريع القوانين إذ أن المادة (٦٠/ اولاً) من الدستور جعلته يختص بإعداد مشروعات القوانين وإحالتها الى مجلس النواب وبذلك فإنه غير مختص بتشريع القوانين وأن خصومته غير متوجهة لذا طلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة. اما وكيلة المدعى عليهما الثالث وزير المالية والرابع مدير هيأة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفتهما فقد ردت بلائحتها المؤرخة (٢٠٢٠/١/٢٠) على دعوى المدعي وخلاصة لائحتها ان موكلها رئيس هيأة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفته جهة تنفيذية تنفذ التشريعات التقاعدية وبذلك فهو ليس خصماً في هذه الدعوى كما أن الطعن بأن القانون فيه جنبة مالية يكون في القوانين التي لم تقدم من الحكومة وبعد الاطلاع على مشروع القانون لوحظ أنه مشروع حكومي وافق عليه مجلس الوزراء كما أنه خفف الاعباء المالية على الخزينة العامة وذلك لأن رواتب ومخصصات المبحوث عنهم في المادة محل الطعن وهم في الخدمة الوظيفية اكثر من الراتب التقاعدي بكل الاحوال كما أنهم يستحقون مكافأة نهاية الخدمة عند توفر (٢٥) سنة سواء احيلوا الى التقاعد في سن (٦٣) او سن (٦٠) سنة وطلبت رد الدعوى لعدم توجه الخصومة. وبعد أستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستناداً لاحكام الفقرة (ثانياً) من ذات المادة تم تعيين يوم ٢٠٢١/٥/٢٦ موعداً لنظر الدعوى وفي الموعد المحدد تشكلت المحكمة وحضر المدعي بالذات ووكيله كما حضر وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً، كرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى واضاف ان المشروع الوارد من مجلس الوزراء بموجب المادة (١١) منه تضمن (ان القانون ينفذ بعد مرور سنة من تأريخ تشريعه) وأن سبب مخاصمة المدعى عليه الثاني

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

في هذه الدعوى هو للاستفسار منه حول ما ورد بموضوع الدعوى كونه يرسم السياسة العامة للدولة وأن يقوم بأقامة دعوى تتضمن المطالبة بعدم دستورية النص موضوع الدعوى لتحميله اعباء مالية نتيجة الغاء المادة (١١) من المشروع المقدم من قبله اما وكلاء المدعى عليهم فقد كرروا طلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي وافهم علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وجد أن دعوى المدعي والمتضمنة الطعن بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) للاسباب الواردة في عريضة الدعوى ولما جاء في اللوائح الجوابية والايضاحية من وكلاء الطرفين تجد هذه المحكمة أن من الشروط العامة لقبول أي دعوى وهي (أهلية التقاضي والخصومة والمصلحة) والتي وردت في المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والذي جاء النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ مؤكداً لسريان قانون المرافعات اعلاه فيما لم يرد نص به في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل أو نص خاص في هذا النظام وذلك بموجب المادة (١٩) من هذا النظام مع تفصيل لشرط المصلحة لقبول الدعوى الدستورية بموجب المادة (٦) منه بفقراتها (اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) والتي خلاصتها أن تكون المصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركز المدعي القانوني او المالي أو الاجتماعي وأن هناك ضرراً مباشراً ومستقلاً لحقه من التشريع وممكن

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

إزالته اذا ما صدر حكم بعدم دستورية التشريع وأن لا يكون ضرراً نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً الى اخر ما ورد في الفقرات آنفاً. ولدى التأمل في دعوى المدعي بخصوص المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) والاسباب التي أستند اليها للحكم بعدم دستورية المادة المدعى بعدم دستوريتها والتي خلاصتها أن هذه المادة لها جنبة مالية تشكل عبئاً على خزينة الدولة ليس لمجلس النواب تشريعها الا بموافقة الحكومة وأن هذا القانون سيؤدي الى افلاس المدعى عليه الرابع (رئيس هيأة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفته) فهذه الاسباب أن صحت تنهض سبباً لصاحب الشأن بأقامة مثل هذه الدعوى وهي الحكومة المتمثلة برئاسة مجلس الوزراء وتوابعه المدعى عليهما الثالث والرابع (وزير المالية ورئيس هيأة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفته) وبذلك تكون هذه الدعوى مفتقرة لشرط المصلحة اللازم لقبولها في جانب المدعي ولا يتوفر هذا الشرط كذلك بما ورد في دعوى المدعي من أن هذا القانون سيؤدي الى أفلاس هيأة التقاعد وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وأن ذلك سيلحق ضرراً جسيماً بالافراد الذين أستهدفهم القانون وذلك لأن هذا القول بُنيَ على توقعات تقدم بها المدعي وقد نفتها وكيلة المدعى عليهما الثالث والرابع إضافة لوظيفتيهما كونهما الجهتان المعنيتان بالوفاء بهذه الالتزامات لا بل أكدت أن القانون فيه مصلحة لموكليها لانهُ خفف العبئ على الخزينة العامة هذا من جانب ومن جانب اخر تجد المحكمة الاتحادية العليا أن ولايتها على التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية مقيدة بالاصل الوارد في المادة (٦١/ اولاً) من الدستور التي قررت أن للسلطة التشريعية (مجلس النواب) سلطة تشريع القوانين وهذه الولاية لا تنهض ولا تنبسط على سلطة مجلس النواب ما زالت السلطة الاخيرة غير متجاوزة لحدود

القاضي
جاسم محمد عبود

م.ق سناء علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

الدستور في تشريعاتها فأذا أنحرفت في ذلك كان للمحكمة الاتحادية العليا وبناءاً على طلب ذي مصلحة ردها الى حدود الدستور بتقدير عدم دستورية القانون المطعون فيه أما ما دون ذلك فلا معقب على السلطة التشريعية في ممارستها لصلاحياتها الدستورية في تنظيم الحقوق وحسب تقديرها اما بخصوص المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ورئيس هيأة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظائفهم) فأن النص المطعون فيه لم يصدر منهم حيث أنهم يمثلون السلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ القوانين كما هي، وبذلك فأن الدعوى فيما يتعلق بهم تفتقر لشرط الخصومة الذي كرسته المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بتقدير أن يترتب على أقرارهم حكم أو ان يكونوا محكومين أو ملزمين بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ومن كل ما تقدم تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي جديرة بالرد للاسباب المبسوطة آنفاً.

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١. رد دعوى المدعي ستار جبار خضير عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لعدم توفر شرط المصلحة.

٢. رد دعوى المدعي عن المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته ووزير المالية إضافة لوظيفته ورئيس هيأة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفته لعدم توجيه الخصومة ضدهم.

٣. تحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم والمستشار القانوني حيدر علي جابر والموظفة الحقوقية المدير شذى عاشور علوان مبلغاً قدرهُ مائة الف

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

دينار توزع بينهم وفق القانون وصدر قرار الحكم استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) والمادتين (٤ و ٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة. صدر بالاتفاق في ٢٠٢١/٥/٢٦ ميلادية الموافق ١٣/ شوال/ ١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

م .ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566